انتهى وقال القليوبي تكره في اولها وتندب في اثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد
الحق تحرم في اولها وتكره في اثنائها وتندب في اثناء غيرها اتفاقا **قوله** لا قطعا اي فلا يكفر جاحدها ومحل
ذلك في غير التي في سورة النمل اما هي فيكفر جاحدها لتواترها فوجوبها شامل الخ اي فالحكم على التشديد بكونه
من الفاتحة فيه تجوز قاله في المغني **قوله** بطلت قراءته اي لتلك الكلمة عبارة المغني فلو خفف منها التشديدة
بطلت قراءة تلك الكلمة لتغيير النظم الخ وفي التحفة كان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر الى كون ال لما ظهرت
خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها انتهى **قوله** بل قد يكفر الخ قال في
التحفة ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو انتهى وهو موجود في كلام غير
واحد ايضا لكن قوله هنا قد يكفر الخ يفهم منه انه قد لا يكفر وهو كذلك قال الشارح في شرح العباب
عند قول المصنف او ترك تشديد اياك عامدا عالما بمعناه كفر ما نصه لان الايا ضوء الشمس هذا ان قصد
بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم
بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف في الشاذة مبطل
وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاول اوجه لما ياتي من رد علة الثاني انتهى كلام شرح العباب بحروفه
قوله يحمل كلامه فيه نظر اذ لا خلاف في عدم البطلان في حق المعذور وقال في المغني في ابدال الضاد
اما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا انتهى واذا كان هذا في الابدال المحض فكيف بالمتردد والمسئلة مشهورة
بالخلاف من القادر ولهذا قال في التحفة واقتضاه كلام جمع بل صرح بحث الصحة في قاف العرب وان قد ضعفوه
لا في المجموع انه اذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والا فلا انتهى والحاصل ان المسئلة
خلافية والشارح اعتمد تبعا للمجموع والمحب الطبري وابن العماد وغيرهم البطلان بها وظاهر كلام ابن قاسم العبادي
في شرح ابي شجاع اعتماده وعبارته ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع
الكراهة على ما جزم به الروياني وغيره لكن نظر فيه في شرح المهذب ويؤيد النظر ما فيه ايضا من البطلان عند
القدرة اذا نطق بالسين مترددة بينها وبين الصاد انتهت والذي قاله نصر المقدسي والروياني وجزم
به في الكفاية الصحة مع الكراهة وتبعهم على الصحة الاذرعي في توسطه وشيخ الاسلام والخطيب والرملي
والقليوبي وغيرهم قال في التحفة والمراد بالعرب يعني الذين تنسب اليهم هذه القاف اجلافهم الذين
لا يعتد بهم ولذا انسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر انتهى نعم ان كان الابدال قراءة شاذة كا
الكوثر لم تؤثر كما قاله ابن الرفعة واقره الشارح في الفتح وغيره قال في الامداد قال ابن الرفعة وغيره وبه
يخص ما قرر من اطلاق البطلان في الابدال انتهى وجرى على عدم الابطال بالابدال اذا كان قراءة شاذة
في التحفة ايضا **قوله** كضم تاء انعمت الخ وفي الكسر يصير الضمير للمؤنثة المخاطبة **قوله** وهي ما وراء السبعة
اعتمده غير واحد تبعا للنووي وغيره وقال البغوي هو ما وراء العشرة وتبعه السبكي وصححه ولده الشيخ
تاج الدين واعتمده الطبلاوي وغيره وهو المشهور عند القراء **قوله** برفع الاولى اي وهو الجلالة ونصب
الثاني وهو العلماء قال البيضاوي وقرئ برفع اسم الله ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة
للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا انتهى **قوله** او زادت ولو حرفا قال الشارح في شرح العباب او زادت
او نقصت ولو حرفا نحو واقيموا الحج والعمرة لله فاقطعوا ايمانهما انتهى بحروفه ثم الابطال فيما اذا زادت
الشاذة او نقصت محله كما جرى عليه في التحفة ان تغير بذلك المعنى والا فلا ابطال وعبارة التحفة
وحاصله اي ما بينه في شرح العباب انه متى خفف القادر مشددا او لحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن
الابدال قراءة شاذة كانا انطيناك او ترك الترتيب في الفاتحة او السورة فان غير المعنى
بان ابطل

١٦٧

بان ابطل اصله او استحال الى معنى آخر ومنه كما كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته
لتلك الكلمة فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سهى به مثلا لان ما ابطل عمده
يسجد لسهوه واجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت
على زيادة حرف او نقصانه ويتعين حمله كما اشار اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا
تغير المعنى بالزيادة او النقص ويؤيده حذف المصنف لهما من فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغير المعنى
وانه لو نطق بحرف اجنبي لم تبطل مطلقا الخ **قوله** لم يجز عبارة شرح العباب وفي المجموع عن الجويني واقره ان
من الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين
والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع
والفصل والوقف في اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلا وقفة
ومن الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التاني وليس منه فصلها ولا الوقف في غير موضعه ومن تمام التلاوة
اشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا انتهى ما اردنا نقله من شرح العباب للشارح وفي
فتح الجواد له وفي المجموع عن الجويني واقره ايضا يحرم وقفة يسيرة بين السين والتاء من نستعين انتهى **قوله** على وجوبه
قال في الامداد ومختصره من مد وادغام وغيرهما **قوله** وكذا التشهد نقله في شرح الروض عن ابن الرفعة عن
المتولي واقره واقر ابن الرفعة على ذلك ايضا السيوطي في مختصر الروضة وقال الشارح في الامداد قال ابن الرفعة
عن المتولي وكذا التشهد واقره جمع ولا يخلو عن وقفة والفرق واضح انتهى وفي فتح الجواد وكذا التشهد على ما
قاله المتولي واقروه انتهى وسياتي في كلام التحفة ان فيه ما فيه فراجعه وفي شرح العباب للشارح ما نصه وسياتي
ان التشهد مثل الفاتحة في ذلك مع ما فيه وعبارته عند ذكر التشهد عند قول المصنف ويشترط موالاة كلماته
ما نصه كما قاله المتولي والروياني وجزم به في الجواهر والانوار وغيرهما واعتمده الزركشي وغيره قال ابن
الرفعة وهو قياس الفاتحة انتهى وفي القياس نظر اي نظر لان المعنى الذي وجبت له الموالاة ثم مفقود هنا ولو كان
القياس صحيحا لزم وجوب الترتيب هنا بالاولى لما مر ان الاعتناء به اكثر فاذا قيس بها في الموالاة مع انحطاطها
عن الترتيب فليقس بها فيه بالاولى وقد صرحوا بخلافه في الترتيب وفرقوا بينه وبين الفاتحة فكذا يقال الموالاة
انتهى بحروفه **قوله** والعي رايت في الطلاق من فتاوى الجلال السيوطي ما نصه ولا يضر مع سكتة تنفس وعي
هل هو بكسر العين او بفتحها وما معناه الجواب هو بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح والعي خلاف
البيان انتهى ما رايته في فتاوى السيوطي **قوله** لقراءة امام اي ان سجد الامام وعبارة التحفة وسجوده
معه لتلاوة انتهت **قوله** ونسيان الموالاة الخ عبارة الروض وشرحه ونسيان موالاة الفاتحة لا نسيان
الفاتحة ~~قال في المغني بان نسي~~ عذر كتركه الموالاة في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا وفرق بينه
وبين نسيان الفاتحة بان الموالاة صفة والقراءة اصل واستشكل بنسيان الترتيب واجيب بان امر
الموالاة اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من
سجود على ركوع مثلا انتهت ونحوها عبارة المغني الخطيب **قوله** لزمه اعادتها علله في شرح الروض
بان الظاهر حينئذ مضيها تامة **قوله** ترتيب الفاتحة قال في المغني بان ياتي على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني مثلا ثم اتى بالنصف الاول لم يعتد بالنصف الثاني ويبني على الاول
ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد ولم يغير المعنى او طال الفصل بين فراغه من النصف الاول
وتذكره فان تركه عامدا ولم يغير المعنى استانف القراءة وان غيره بطلت صلاته فان قيل لم وجب الاستيناف هنا
ولم يجب في الوضوء والاذان والطواف والسعي اجيب بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتبار به
اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بلا ترتيبي في ذلك مراده ماذا

ايضا فان فصل ترك ... استانف القراءة ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته وكذا في التشهد